

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة
في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات
السلام التابعة للأمم المتحدة
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧ و ٦٨، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/55/840) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/55/886).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.74

٤ - في الجلسة ٦٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" (A/C.5/55/L.74) قدمه نائب رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل كرواتيا ونائب رئيس اللجنة.

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.74 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً للموقف (انظر A/C.5/55/SR.68).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد المجلس فيهما إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

(١) A/55/840.

(٢) A/55/886.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ووسّعها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، التي تُعرف باسم عملية "أنكرو"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا بإتمام نقل السلطة من قوة الحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام^(٣) لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٩/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات المشتركة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوات المشتركة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٣) S/1996/76؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوات المشتركة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوات المشتركة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في القوات المشتركة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦١٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٦٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع كامل اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في تسديد أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضاً ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - تقرر أن توقف في المستقبل القريب العمل بأحكام القواعد المالية ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) بالنسبة للفائض المتبقي البالغ إجماليه ٠.٢٧ ٧٤٣ ١٧٤ دولارا (صافيه ٣٧٠ ٥١٩ ١٧٥ دولارا) من أجل إتاحة عمليات السداد للدول المساهمة بقوات وفي ضوء نقص السيولة الذي تعاني منه القوات المشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا في ظرف سنة واحدة؛
- ٩ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة".